تسمعون ويسمع منكم فانه لم يذكر فيها غير السماع فدل على افضليته لكن
قال البلقيني ان ذلك لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم
منزلة السماع في القوة على ابي لم اجد من صرح كلامهم ما يقتضيه
قال السخاوي وفيه نظر ولم يبين وجهه قال ابن الصلاح انه صحيح
وانه منحط عن التحديث تمام كلامه لنظا والاجازه قراءة والاخبار
ونقل زين الدين الاتفاق على صحتها وان اختلفوا في صحة الاجازه
المجرده قال وانما اختلفوا في موان انها بالنزاي مساواتها للسماع
قال وقد حكى الاتفاق على صحتها القاضي عياض في الالماع وعبارته
فيه وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة وهو
قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى واما ان لم
تقترن بها اجازه ولا قال المناول للطالب اروعني ما في هذا
الكتاب ولا نحو ذلك فان اهل العلم اختلفوا في جواز الروايه بها
قال زين الدين الاصح انها باطلة وحكى النووي البطلان عن اكثر المحدثين
واصحاب الاصول ذكره في تقريبه والاحسن قول ابن الصلاح انه غاب
غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين تجويزها واساغة الروايه
واختلافهم مبني على اهل الروايه من شرطها الاذن من الشيخ
للطالب ولا والصحيح ان الاذن غير شرط في الاخبار اذ الاصل
جواز اخبار الانسان عن غيره وان لم يأذن في الاخبار عنه الا ان يكون
امرا خاصا به لا يجب اطلاع احد عليه فكذلك تجوز ها هنا اي في باب
الروايه

الروايه اذ هي قسم من الاخبار فانه اذا اجاز الشيخ ان الكتاب سماعه
وان النسخه صحيحه وناولها الطالب لينسخها او ينقل منها فان
ذلك يكفي عن الاذن والوجه في ذلك انه خبر جلي فيجوز لمن له كتب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يبعث بها الى الاتفاق مع الرسل ولم
تكن الرسل يحفظها وتسمعها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا هو الذي
قلناه لكن ان الروايه من الابلاغ المامور به وانما يجوز الرسل من
ارسلوا اليه خبرا جمليا انها كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما فيها منسوب
اليه قلت ويتانس لذلك بما وقع من المناظره بين الشافعي واسحق
ابن راهويه بحضره احمد بن حنبل في جلود الميته اذا دبغت فقال الشافعي
دباغها طهورها قال اسحق فما الدليل قال حديث ابن عباس عن ميمونه هلا
انتفعتم بجلدها يعني الشاه الميته فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب
الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميته
باهاب ولا عصب يشبه ان يكون ناسخا له لانه قبل موته بشهر فقال
الشافعي هذا الكتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كتب لكسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي مع بناجحته
كما قاله ابن المفضل المالكي فان كلامه في ترجيح لا في ابطال الاستدلال
وكان اسحق لم يقصد الدلاله ممن يرى ان المناولة انقص من السماع

مسئلة كيف يقول من روى بالمناولة والاجازه كان الاولى
تقديم الاجازه ليوافق ما سلف من تقديم الاجازه لكنها وقعت في عبارة الزين

Copyright Qatar Foundation University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)